

مؤتمر العمل الدولي

Convention 38

الاتفاقية ٣٨

اتفاقية بشأن تأمين العجز الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الزراعية^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين الإلزامي ضد
العجز ، المضمنة في البند الثاني من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ثلاثة
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستصبح اتفاقية التأمين
ضد العجز (الزراعة) ، ١٩٣٣ ، لكي تصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولي :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٣٧ . وروجعت
هذه الاتفاقية في ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨ . وفي أعقاب بدء نفاذ هذه
الاتفاقية أُقفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٨ .

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة أو ابقاء نظام للتأمين الالزامي ضد العجز يستند الى احكام تعادل على الاقل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١ - يطبق نظام التأمين الالزامي ضد العجز على العمال اليدويين وغير اليدويين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، المستخدمين في المشاريع الزراعية ، وعلى خدم المنازل المستخدمين لدى أسر أصحاب العمل الزراعيين .

٢ - على أنه يجوز لاي دولة عضو أن تجري في قوانينها أو لوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة :

(ا) للعمال الذين تتجاوز أجورهم مبلغا مقررا ، وأى عمال غير يدويين يعملون في مهن تعتبر عادة مهنا حرمة حيثما لا تجعل القوانين أو اللوائح الوطنية تطبيق هذا الاستثناء عاما ،

(ب) للعمال الذين لا يتتقاضون أجرا نقديا ،

(ج) للعمال الشباب دون سن مقررة والعمال الذين بدأ استخدامهم لأول مرة وهم في سن أكبر من أن يؤمن عليهم ،

(د) للعاملين في منازلهم الذين لا تشابه ظروف عملهم طبيعة عمل العمال العاديين بأجر ،

(هـ) لأفراد أسرة صاحب العمل ،

(و) للعمال الذين لا تؤهلهم طبيعة عملهم ، ومدتها قصيرة بالضرورة ، للاستفادة من هذه الميزة ، والأشخاص الذين لا يعملون إلا في عمل مؤقت أو ثانوي ،

- (ز) للعمال العاجزين أو الذين يتلقون معاش عجز أو الشيخوخة ،
- (ح) للموظفين العموميين المتقاعدين المستخدمين بأجر ومن يمتلكون دخلا خاصا ، حيثما يعادل معاش التقاعد أو الدخل الخام على الأقل معاش العجز الذي تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ط) للعمال الذين يعطون أثناء دراستهم دروسا أو يعملون بأجر استعدادا لمهنة تتناسب مع هذه الدراسة ،
- ٣ - ويجوز كذلك أن يستثنى من الخضوع للتأمين الأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون - بحكم أي قوانين أو لوائح أو نظم خاصة - إعانت عجز تعادل في مجموعها على الأقل الإعانت المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تعطي القوانين أو اللوائح الوطنية ، بالشروط التي تنص عليها ، الحق للأشخاص المؤمن عليهم الزاميا من قبل والذين لا يحصلون على معاش في مواصلة تأمينهم اختياريا أو الحق في أن يحتفظوا بحقوقهم بدفع رسم دوري لهذا الغرض ، ما لم تكن هذه الحقوق محفوظة تلقائيا وفي حالة المتزوجات يسمح للزوج ، إن لم يكن خاضعا للتأمين الإلزامي بالتأمين اختياريا ، مما يؤهل زوجته للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الأرملة .

المادة ٤

- ١ - يستحق المؤمن عليه الذي يصبح عاجزا عموما عن العمل ، ومن ثم غير قادر على الحصول على أجر مقبول معاش عجز .
- ٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية التي تكفل للمؤمن عليه العلاج والرعاية الطبية طيلة فترة العجز ، وتケفل - إن انتهى العجز بالوفاة - معاشات بمعدل كامل للأداء دون اشتراطات بشأن

السن أو العجز وللبيتامي أن تجعل منح معاش الشيتوخة مشروطاً بعجز المؤمن عليه عن أداء عمل بأجر .

٣ - وفي حالة النظم الخاصة للعمال غير اليدويين يحق للمؤمن عليه الذي يعاني عجزاً يجعله غير قادر على كسب أجر مقبول في المهنة التي كان يستغل بها عادة أو في مهنة مشابهة الحصول على معاش عجز .

المادة ٥

١ - وخروجاً على أحكام المادة ٦ يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطاً باستكمال فترة مؤهلة قد تتضمن دفع عدد أدنى من أقساط الاشتراك منذ الدخول في التأمين ، ولفترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده .

٢ - لا تتجاوز الفترة المؤهلة ٦٠ شهر اشتراك أو ٢٥٠ أسبوع اشتراك أو ١٥٠٠ يوم اشتراك .

٣ - حيثما يتضمن استكمال الفترة المؤهلة دفع عدد مقرر من أقساط الاشتراك خلال فترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده تحسب الفترات التي كانت تدفع فيها إعاقة عن عجز مؤقت عن العمل أو إعاقة بطاله باعتبارها فترات اشتراك بالقدر والشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٦

١ - يحتفظ المؤمن عليه الذي كف عن الخضوع للتأمين دون أن يستحق إعاقة تمثل عائداً للاشتراكات المدفوعة لحسابه بحقوقه في هذه الاشتراكات .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنهي الحقوق بالنسبة للاشتراكات بانقضاء فترة تحسب من تاريخ توقف المؤمن عليه عن الخضوع للتأمين وتكون إما متغيرة أو ثابتة .

(٤) وحين تكون الفترة متغيرة لا يجوز أن تقل عن ثلث اجمالي الفترات التي دفعت عنها الاشتراكات منذ الدخول في التأمين (مطروحا منها الفترات التي لم تدفع عنها الاشتراكات) .

(ب) وحيث تكون الفترة ثابتة لا يجوز بأي حال أن تقل عن ثمانية عشر شهرا ، ويجوز انهاء الحقوق في الاشتراكات عند انقضاء الفترة ما لم يكن عدد أدنى من الاشتراكات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية قد دفع - خلال ذلك - لحساب المؤمن عليه بمقتضى تأمين إلزامي أو اختياري مستمر .

المادة ٧

١ - يكون المعاش - سواء كان متوقفا على مدة التأمين أو لم يكن - مبلغا محددا أو نسبة مئوية من الاجر الداخل في حساب التأمين ، أو يختلف مع مقدار الاشتراكات المدفوعة .

٢ - حيثما يختلف المعاش باختلاف مدة التأمين ، ويكون منحه مشروطا باستكمال المؤمن عليه لفترة مؤهلة ، فلا بد أن يشمل - ما لم يكن هناك معدل أدنى مضمون - مبلغا محددا أو نسبة محددة لا تتوقف على مدة التأمين .

٣ - حيثما تدرج الاشتراكات تبعا للاجر الداخل في حساب التأمين ينبغي أن يراعى ذلك في حساب المعاش سواء كان المعاش يختلف باختلاف فترة التأمين أو لم يكن .

المادة ٨

يجوز لمؤسسات التأمين - بالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية - منح إعانات عينية من أجل الوقاية من العجز أو تأجيله أو تخفيفه أو علاجه للأشخاص الذين يتلقون أو سيستحقون معاشًا على أساس العجز .

المادة ٩

- ١ - يجوز إسقاط الحق في الإعانة أو وقفه كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى -
- (أ) قد تسبب في العجز نتيجة عمل إجرامي أو سوء سلوك متعمد ،
أو تحايل على مؤسسة التأمين .
- ٢ - يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً طالما كان الشخص المعنى -
- (أ) تعوله كلياً المصروفات العامة أو مؤسسة تأمين اجتماعي ،
(ب) يرافق دون سبب صحيح الامتنال لأوامر الطبيب أو تعليماته المتعلقة بسلوك العازجين ، أو يتعد اختيارياً دون تصريح عن اشراف مؤسسة التأمين ،
(ج) ويحصل على مبلغ نقدي دوري آخر يدفع بمقتضى أي قانون أو لواحة تتصل بالتأمين الاجتماعي الإلزامي أو بمعاشات أو تعويضات العاملين عن الحوادث أو الأمراض المهنية ،
(د) أو يستخدم في عمل يتضمن تأميناً زامياً أو يتلقى - في حالة النظم الخاصة للعمال غير اليدويين - أجرًا يتتجاوز مقداراً مقرراً .

المادة ١٠

- ١ - يشترك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في الموارد المالية لنظام التأمين .
- ٢ - يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح الوطنية من الالتزام بدفع الاشتراكات -

- (ا) التلاميذ الصناعيون وشباب العمال دون سن مقررة ،
- (ب) العمال الذين لا يتقاوضون أجرا نقديا أو الذين يتقاوضون أجورا منخفضة للغاية ،
- (ج) العمال الذين يعملون في خدمة صاحب عمل يدفع اشتراكات على أساس لا يتوقف على عدد العمال الذين يستخدمهم .
- ٣ - يجوز الاستغناء عن اشتراكات أصحاب العمل بمقتضى القوانين أو اللوائح الخاصة بنظم التأمين الوطنية غير القاهرة على المستخدمين .
- ٤ - تشارك السلطات العامة في الموارد المالية أو في الإعانات المنوحة من نظم التأمين التي تغطي المستخدمين عموما أو العمال اليدويين .
- ٥ - يجوز أن تستمر القوانين أو اللوائح الوطنية التي لا تشترط - وقت اعتماد هذه الاتفاقية - اشتراكات من المؤمن عليهم في عدم اشتراط ذلك .

العادة ١١

- ١ - تتولى إدارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح ، أو تديره صناديق الدولة للتأمين .
- ٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تعهد بالادارة إلى مؤسسات تقام بمبادرة من الأطراف المعنية أو منظماتهم وتوافق عليها السلطات العامة .
- ٣ - تدار أموال مؤسسات التأمين وصناديق الدولة للتأمين في استقلال عن الأموال العامة .
- ٤ - يشارك ممثلو المؤمن عليهم في إدارة مؤسسات التأمين

بشروط تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية ، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركة ممثل أصحاب العمل والسلطات العامة .

٥ - تخضع مؤسسات التأمين المستقلة للاشراف المالي والإداري من جانب السلطات العامة .

المادة ١٢

١ - يكون للمؤمن عليه أو ممثله القانونيين الحق في الطعن في أي نزاع بشأن الإعانت .

٢ - تحال مثل هذه المنازعات إلى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين تتتوفر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهم أو يساعدهم خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب العمل على التوالي .

٣ - يكون للمستخدم ولصاحب العمل في النظم التي تتم على اشتراك أصحاب العمل الحق في الطعن في أي نزاع يتعلق بالخضوع للتأمين أو بنسبة الإشتراك .

المادة ١٣

١ - يخضع المستخدمون الأجانب للتأمين ولدفع الاشتراكات بنفس شروط المواطنين .

٢ - يستحق المؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الإعانت المترتبة على الاشتراكات المدفوعة لحسابهم بنفس شروط المواطنين .

٣ - كما يحق للمؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الحصول على أي إعانة أو تكملة أو جزء من معاش تتدفع من الأموال العامة إذا كانوا من مواطني دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية وتنتهي قوانينها أو لوائحها على تقديم الدولة إعانة للموارد المالية لنظام التأمين أو إعانته بمقتضى المادة ١٠ .

٤ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقرر على مواطنيها الحق في أي إعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الصناديق العامة ولا يمنع إلا للمؤمن عليهم الذين تجاوزوا سنًا مقرراً وقت سريان القوانين أو اللوائح التي تنتهي على التأمين الإلزامي .

٥ - لا تطبق القيود المفروضة عند الإقامة في الخارج إلا على أصحاب المعاشات أو من يعولونهم من مواطني أي دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية ويقيمون في أراضي أي دولة عضو تلتزم بها بقدر ما تطبق على مواطني الدولة التي اكتسب فيها الحق في المعاش . على أنه يجوز وقف صرف أي إعانة أو تكملة أو جزء من المعاش يدفع من الأموال العامة .

المادة ١٤

١ - يحكم تأمين المستخدمين القانون المطبق في مكان استخدامهم .

٢ - ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة بالاتفاق فيما بين الدول الأعضاء المعنية من أجل استمرار التأمين .

المادة ١٥

يجوز لاي دولة عضو وضع أحكام خاصة لعمال مناطق الحدود المستخدمين في أراضيها والمعيدين في الخارج .

المادة ١٦

يعتبر أي نظام معاش لا يقوم على الاشتراكات ويضمن حقاً فردياً في المعاش بالشروط الواردة في المواد من ١٧ حتى ٣٣ التالية مستوفياً لاشتراطات هذه الاتفاقية في البلدان التي لم يكن بها وقت سريان هذه الاتفاقية للمرة الأولى قوانين أو لوائح تنتهي على تأمين الشيخوخة الإلزامي .

١٧ المادة

يستحق المؤمن عليه الذي يصبح عاجزا عموما عن العمل ، ومن ثم غير قادر على كسب أجر مقبول ، معاش عجز .

١٨ المادة

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باقامة المستحق في أراضي الدولة العزوة فترة تسبق الطلب مباشرة . وتعدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه الفترة على الا تتجاوز خمس سنوات .

١٩ المادة

١ - يستحق المطالب معاشا إذا لم تكن القيمة السنوية للدخله تتجاوز حدا تضعه القوانين أو اللوائح الوطنية مع مراعاة الحد الأدنى لتكلفة المعيشة .

٢ - تستثنى الدخول حتى مستوى معين تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية عند تقدير الدخول .

٢٠ المادة

يكون معدل المعاش مبلغا يكفي - الى جانب أي ايرادات أخرى للمستحق تتجاوز الايرادات المستثناة - لتغطية الحاجات الأساسية لصاحب المعاش على الأقل .

٢١ المادة

١ - للمطالب الحق في الطعن في أي نزاع بشأن منح المعاش أو معدله .

٢ - يحال الطعن الى سلطة اخرى غير السلطة التي اتخذت
القرار في الدرجة الاولى .

٢٢ المادة

١ - يحق للأجانب من مواطني دولة تلتزم بهذه الاتفاقية الحصول
على معاشات بنفس شروط المواطنين .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تربط منح
معاش للأجانب باشتراط إقامتهم في أراضي الدولة العضو لمدة ما على
الا تتجاوز فترة الإقامة المحددة للمواطنين بأكثر من خمس سنوات .

٢٣ المادة

١ - يجوز استقطاع أو وقف الحق في المعاش كلياً أو جزئياً إذا
كان الشخص المعنى -

(أ) قد تسبب في العجز نتيجة عمل اجرامي أو سوء سلوك متعمد ،

(ب) أو حصل على معاش أو حاول الحصول عليه بالغش ،

(ج) أو صدر ضده حكم بالسجن لارتكاب جريمة ،

(د) أو رفض باصراره كسب عيشه عن طريق مزاولة عمل يتفق مع قوته
وقدراته .

٢ - يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى
معالاً كلياً من المصروفات العامة .

٢٤ المادة

مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣ لا تشير هذه الاتفاقية إلى الحفاظ على حقوق المعاشر في حالة الإقامة في الخارج .

٢٥ المادة

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

٢٦ المادة

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تصديق دولتين عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً من تسجيل تصديقها .

٢٧ المادة

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يقوم بإخطارها بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة .

٢٨ المادة

١ - يجوز لكل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

٢٩ المادة

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

٣٠ المادة

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقتصر باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدق عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

٣١ المادة

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .